

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى أن من وراء نصب إمام المسلمين العدل القادر على تحمل الأمانة العظمى فوائد عامة ومنافع كبرى على جميع مناحي الحياة وكافة الأصعدة، من أعظم تلك المنافع وأولها على الإطلاق إقامة شرع الله تعالى وأمره وجعله مهيمًا على كافة الشرائع الوضعية والسنن القانونية ليُشمل جميع سبيل الحياة، فإن ذلك بلا شك مطلب أساسي وعزير تأمله الرعية ويشده كل مسلم غيور على دينه يؤمن بالله ربًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا وبالإسلام دينًا لما في حكم الله تعالى وبسط أمره من تحقيق العبودية لله وحده، وحفظ الدين والأخلاق والحقوق، وإقامة الحدود، وصيانة الأعراس، وإزالة الظلم بمختلف مظاهره، ونشر الفضيلة وقمع الرذيلة، على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية، وذلك لأن في صلاح الإمام صلاح العباد والبلا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثَرُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، وفيه مصلحة الرعية المسلمة تامها وترجو تحقيقها في حياة الناس، فكان من أعظم الخُصم إمام عدل يجتمع عليه الناس ويرضون عنه ويحبونه وبخيه ويدخل في عداد من يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (1) ولكن قد تُعَد الإمامة -أيضًا- لمن تلبس لهم الجلود ولا تظلمن إبيهم القلوب، أو إلى حكام تشتمن منهم القلوب وتشتمن إبيهم الجلود من أهل الجور والظلم والفساد، وأهل الغلبة والقهر والسلطان، تلك هي سعة الله جارية في خلقه. وفي هذه الأحوال، ومن مقتضيات الإيمان وجوب طاعة ولادة الأمور على ما هم عليه من عدل أو جور كما نصت الأحاديث الكثيرة في هذا الباب، وليس معنى ذلك أن تكون الطاعة مطلقة،

(1) أخرجه البخاري في «الحدود» باب فضل من ترك الفواحش (6806)، مسلم في «الزكاة» (1031)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَتَلَبَّسَ نَفْسًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خِلَاءِهِ فَاقْتَضَتْ عِبَادَتَهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَا لِمَا دَفَعَتْ مَصِيبَتُهُ جَمْعًا لِي نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَنَّقَ بِمَدْفَعَةٍ فَأَخَافَهَا حَتَّى لَا تَحْتَمِلَ شِمَالَةً مَا صَنَعَتْ نَبِيْلَهُ.

وإنما هي مقيّدة بالمعروف دون معصية، فإن كان ولي الأمر يأمر بالمعاصي ومحدثات الأمور من البذع والضلالات و الفساد، يجيز إظهارها والترويج لها؛ فإنه لا طاعة له في المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ (1)»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (2)»، وضمن موقف أهل السنة من لإمام الحاكم قال ابن تيمية رحمه الله:-

«أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلًا، وإذا أمرهم بطاعة الله فاطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة الله لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تنكيهه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولادة الأمور مطلقًا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿طِيعُوا اللَّهَ وَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]» (3).

ولذلك وجب التفريق بين أن يكون ولي الأمر فاسقًا في ذاته ظالمًا جائرًا في نفسه، وبين أن يأمر بمعصية أو ينشرها ويروج لها، فإن طريقة أهل السنة السلفيين في الإنكار على ولادة الأمر وموقفهم من إيداع النصيحة لهم: هي وسط بين الخوارج والروافض، حيث إن الخوارج والمعتزلة يجيزون الخروج على الحاكم إذا فعل منكراً، بينما الروافض يسكنون حكامهم ثوب القداسة، ويزولونهم مرتبة العصمة، أما سبيل أهل السنة والجماعة السلفيين فوجوب الإنكار،

(1) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7144)، ومسلم في «الإمارة» (1839) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7145)، ومسلم في «الإمارة» (1840)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) «سراج السنة النبوية» لابن تيمية (3/ 387).

لكن بالضوابط الشرعية الواردة في السنة المطهرة التي كان عليها سلف الأمة.

فمنهج أهل السنة والجماعة في مناصحة ولادة الأمر فيما صدر منهم من منكرات أن يُنصَحُوهم بالخطاب وعظًا وتخويفًا من مقام الله تعالى وبأسرّ وبالرفق لقوله تعالى -مُخَاطَبًا مُوسَى وهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- إِنْ أَرْسَلْنَا فِيهِ فِرْعَوْنَ: ﴿يَتْلَا آيَاتِنَا أَكْثَرَ نَظَرًا أَوْ يَخْشَى﴾ [44]، هذا إن وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إن تعذر الوصول إليهم، إذ الأصل في عظمهم أن يكون سرًا، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علنًا وفتحوا على أنفسهم باب إيداع الرأي والانتقاد وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق من غير تنكّر للاستار ولا تعبير لمنافاتهم للجانب الأخلاقي، ولا خروج -بالقول أو الفعل- لمخالفتهم لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة،

قال النووي -رحمه الله-: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين -معهم الله- لا ينعزل بالفاسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يُعْلَع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك (1) مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبذع والمعاصي عموماً دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها، كالتحذير من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحدثات الأمور ونحوها عموماً من غير تعيين، أي: يكفي الإنكار على المعاصي والبذع والتحذير منها دون تعيين فاعلها بالسب أو اللعن أو التوقيف؛ فإنه يُفْضَى إلى الحرمان من الخير والعدل، قال بعض السلف: «مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمْرَهُمْ إِلَّا خَرَمُوا خَيْرَهُ» (2)،

وقال آخر: «من من إمامه حرم عدله» (3)، ومعنى ذلك أن أهل السنة السلفيين ينعزلون ما يأمر من الإمام من البذع والمعاصي ويحذرون الناس منها ويأمرهم بالابتعاد عنها من غير أن يكون إنكارهم على ولادة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا على رؤوس المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير ببيوتهم ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة: المرئية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالصور الكاريكاتورية ونحو ذلك؛

(1) «شرح مسلم» للنووي (12/ 229).

(2) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (21/ 287).

(3) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (9/ 342).

في حكم
النسبهاير في الحكماء
والشريعة عليهم